

تحديد الربح وأثره على عقد الشركة
فى الشريعة الاسلامية

بقلم
دكتور

محمد حسين مبروك قنديل
مدرس الفقه المقارن بالكلية

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

obeikandi.com

نبذة عن صاحب البحث

الاسم / محمد حسين مبروك قنديل

تاريخ الميلاد/ ١١/٣/١٩٥١

محل الميلاد/ الشون - دسوق - كفر الشيخ .

الدرجات والمؤهلات العلمية التى حصل عليها : -

١ - ليسانس الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة
١٩٧٨م .

٢ - ماجستير فى الفقه المقارن ١٩٨٣م من شريعة
القاهرة وعنوانه :

(تحقيق ودراسة كتاب الشركة من كتاب الذخيرة للقرافى)

٣ - الدكتوراه : فى الفقه المقارن ١٩٨٥م من شريعة
أسيوط وعنوانها :

(نظرية الشيوع فى الفقه الاسلامى)

البحوث المنشورة :

١ - الشهادة المقبولة فى الفقه الاسلامى .

٢ - ولاية الاجبار فى عقد الزواج .

(بحث منشور بالمجلة العلمية للكلية سنة ١٩٨٧)

٣ - الاعتراف بالجرائم وأثره فى الشريعة الاسلامية .

**الموضوع : - تحديد الربح وأثره على عقد الشركة
ويتضمن ما يأتى : -**

- ١ - تعريف الشركة .
- ٢ - تعريف الربح .
- ٣ - مفهوم الربح فى الشركة .
- ٤ - تحديد الربح وأثره على عقد الشركة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين
والآخرين محمد بن عبد الله - ﷺ - آمين - وبعد : -

فإن الربح في عقد الشركة له من الأهمية القدر الكبير
اذ يتوقف على توافر شروط معينة فيه صحة الشركة أو
بطلانها ، ولهذا أقدم هذه الدراسة المتواضعة عن تحديد
الربح وأثره على عقد الشركة حتى يتبين لكل منصف أن
الشرعية الغراء تيسر على الناس معاملاتهم اذ هم عملوا
بمقتضاها ، وعند الانحراف أو الزيغ يجدون الضيق
والعسر .

والله أسأل أن ينفعنا بديننا وأن يبصرنا بعيوبنا
انه نعم المولى ونعم النصير .

د/محمد حسين قنديل

مدرس الفقه المقارن بكلية

الشرعية والقانون فرع جامعة الأزهر

بدمنهـور

تعريف شركة العقد

أولاً : تعريف الشركة في اللغة (١) :

شاركت فلانا : صرت شريكاً به ، واشتركنا ، وتشاركنا ، وشركته في البيع والميراث بكسر الراء ، اشركه بفتحها ، شركة بكسر الشين وسكون الراء (وهو المشهور) ، والشركة اسم مصدر ، والمصدر الشرك بدون هاء ، قال تعالى : « وما لهم فيهما من شرك » (٢) أى نصيب .

ويظهر من هذا ان الشركة هي فعل الانسان ، وفعله الخلط ، وأما الاختلاط فصفة للمال تثبت عن فعلهما ليس لها اسم من المادة ، ولا يظن أن اسمه الاشتراك ، لان الاشتراك مصدر اشترك افتعال من الشركة .

وقد تطلق الشركة على عقد الشركة نفسه ، لانه سبب الخلط ، فاذا قيل : شركة العقد ، فهي اضافة بيانية ، أو اطلاق مجازي لكونها سببا له .

ثانياً : تعريف شركة العقد في عرف أهل الشرع (٣) :

والمراد بشركة العقد : هي التي تنشأ بالعقد والاتفاق بين الطرفين أو الاطراف على أنشائها والاشتراك في المال والربح أو على الاشتراك في الربح فقط دون الاشتراك في رأس المال .

(١) تاج العروس ١٤٨/٧ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٥/٣ ، تبين الحقائق ١٢/٣ ، والبحر الرائق ١٧٩/٥ .
(٢) الآية ٢٢ من سورة سبا .
ج

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٩٩/٤ ، مواهب الجليل ١١٧/٥ ، مغنى المحتاج ٢٠٥/٢ ، المغنى ١/٥ .

وهى عند الأحناف :

« عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الأصل والربح » .

وعند المالكية :

« هى اذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه فى التصرف فى ماله أو ببدنه لهما ، أى له ولشريكه » .

وعند الشافعية :

« هى ثبوت الحق فى شئ لاثنيين فأكثر على جهة الشيوخ » .

وعرفها الحنابلة بقولهم : هى : الاجتماع فى استحقاق أو تصرف .

« أنواع شركة العقد »

وأنواع الشركة تختلف باختلاف المذاهب :

فعند الأحناف (٤) - تنحصر فى ثلاثة أنواع : -

النوع الاول :

شركة أموال : ويندرج تحتها شركة العنان ، وشركة المفاوضة .

أما النوع الثانى :

فهى شركة الاعمال : وتسمى شركة الصنائع أو التقبل .

أما النوع الثالث :

فهو شركة الوجوه .

وعند المالكية (٥) : تتنوع الشركة الى الانواع الآتية :

شركة الأموال ، وتشمل : العنان والمفاوضة .

(٤) البحر الرائق ١٩٥/٥ .

(٥) المدونة ٤٥/١٢ ، والخرشى ٣٩-٣٨/٦ .

وشركة الابدان ، وشركة الوجوه ، وشركة الحرث .
ويدخل فى شركة الاموال القراض على اعتبار انه اذن
فى التصرف عند المالكية (٦) .

وقال الشافعية (٧) :

الشركة أنواع أربعة : أحدها - شركة الابدان .
وثانيها - شركة المفاوضة . وثالثها - شركة الوجوه .
ورابعها - شركة الضمان .

ويرى الحنابلة (٨) :

ان شركة العقود تتنوع الى خمسة أنواع هى : -
شركة العنان ، والابدان ، والوجوه ، والمضاربة ،
والمفاوضة ، وعند تفصيل ذلك ادرجوا المساقاة والمزارعة فى
أنواع الشركة .

ومما سبق يتضح أن الفقهاء متفقون على أربعة أنواع
من الشركات وهى : شركة العنان ، وشركة المفاوضة ،
وشركة الاعمال ، وشركة الوجوه .

واختلفوا فى شركة الحرث فلم يقل بها غير المالكية
على اعتبار أنها شركة فى الزرع باعتبار العمل ، واختلف فى
مشروعيتها ، ولذا ما يتعلق بها مفصل فى كتب الفقه
ولا نتعرض لها الا من خلال تحديد حصة العامل فى الزرع
وأثره فى صحة عقد المزارعة عند القائلين بصحتها .

أما المضاربة :

فاختلف فيها الفقهاء ، هل هى من جنس المعاوضة
كالاجارة أو من جنس الشركات ؟ .

(٦) دواهب الجليل ١١٧/٥ .

(٧) نهاية المحتاج ٤/٥ - ٥ .

(٨) الاقناع ٢٥٢/٢ - ٢٥٤ .

ذهب جمهور الفقهاء (٩) : الاحناف ، والمالكية ، والشافعية الى أن المضاربة من جنس المعاوضات ، وانها واردة على خلاف القياس ، وذلك لجهالة الاجرة فيها ، لان العامل لا يعلم مقدار ما يخصه من الربح ، ورب المال ايضا يجهل ما سيقوم به العامل فى المضاربة من العمل فمقتضى القياس انها غير جائزة وانها من جنس المعاوضة . وجوزت على خلاف القياس لدلالة القرآن والسنة والاجماع على الجواز (١٠) .

وذهب الحنابلة (١١) الى ان المضاربة من جنس المشاركات وانها متفقة مع القياس . ودافع عن ذلك الامام ابن تيمية (١٢) ، وابن القيم (١٣) ، فقال الثانى : « فالذين قالوا المضاربة ، والمساواة والمزاولة على خلاف القياس ظنوا ان هذه العقود من جنس الاجارة ، لانها عمل بعوض ، والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض ، والمعوض ، فلما رأوا ان العمل والربح فى هذه العقود غير معلومين قالوا : هى على خلاف القياس ، وهذا من غلطهم ، فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التى يشترط فيها العلم بالعوض ، والمعوض ، والمشاركات جنس غير المعاوضات ، وان كان فيها مشوب المعاوضة .

ومن خلال آراء الفريقين يتضح أن ما قاله الحنابلة (١٤) توسعة ويسر فى مجال العقود ، والشروط المتبعة فى

(٩) البدائع ٢٥٨٧/٨ ، بداية المجتهد ٢٢/٢ ، تحفة المحتاج شرح المنهاج للرملى ٢٢٠/٥ ، مواهب الجليل ٣٥٥/٥ .
(١٠) موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة ، د/العبادى ص ٢١٠ - ٢١١ .

(١١) الكافى لابن قدامه ٢٧٧/٥ .

(١٢) القواعد النورانية الفقهية ص ١٧٠ .

(١٣) اعلام الموقعين ٤/٢ .

(١٤) ابن حنبل ص ٢٢٨ لابی زهرة ، المدخل الفقهي العام للزرقا

المعاملات ، وما دام ذلك لا يصطدم بالشريعة فانه لا يمنع القول بجوازه ، وهذا ما يفهم من خلال ما كتبه الشيخ أبو زهرة ، والاستاذ مصطفى الزرقا عن الامام أحمد ومذهبه .

« الربح فى شركة العقد »

نبين أولا معنى الربح ، ثم نتكلم عن تحديد الربح وأثره على صحة عقد الشركة وذلك من خلال بيان تفاضل حصص الشركاء او التساوى بينها . وأيضا بيان حكم الربح اذا كان دراهم معلومة .

أولا - معنى الربح

فى اللغة :

ربحت تجارته - ربحا ، وربحا ، ورباحا : كسبت .
والربح : المكسب . وأيضا : ما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه وفقا لشروط خاصة ، والجمع أرباح .
والربح فى علم الاقتصاد : الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج .

والربح الاجمالى : كل المكاسب التى يحصل عليها رب العمل .
والربح الصافى : ما يحصل عليه رب العمل علاوة على فائدة رأس ماله وأجر ادارته (١٥) .

وبهذا المعنى اللغوى ، جاء قوله تعالى : « أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين » (١٦) .

يقول الطبرى فى تفسيره هذه الآية (لان الرباح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفوس من

(١٥) المعجم الوسيط ٢٢٢/١ ، مختار الصحاح ص ٢٢٩ .

(١٦) الآية ١٦ من سورة البقرة .

سلعته أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به فاما المستبدل من سلعته بدلا دونها ودون الثمن الذى يبتاعها به فهو الخاسر فى تجارتها (١٧) .

ويقول الألوسى (١٨) : « الربح هو : تحصيل الزيادة على رأس المال ، وشاع فى الفضل عليه » .

ويقول الشيخ محمد عبده فى تفسير هذه الآية (الربح هو : النماء فى التجرة) (١٩) .

معنى الربح عند الفقهاء :

قال ابن عرفة من المالكية (٢٠) : هو زائد ثمن بيع تجر على الثمن الأول ذهباً أو فضة .

وعرف ابن تيمية (٢١) النماء الحاصل من المضاربة بقوله (ما يتولد عن الأصلين) . والفائدة عند المالكية (٢٢) هى : (ما ملك لا عن عوض ملك له) والغلة هى : (مانما عن أصل قارن ملكه نموه ، حيوان أو نبات أو أرض) (٢٣) . ونستخلص مما سبق أن النماء أعم من الربح ، لانه يتضمن الربح والفائدة والغلة .

ثانيا : معرفة قدر الربح

اتفق الفقهاء على أن الربح تابع لرأس المال ، وعلى ذلك يوزع الربح بين الشركاء بنسبة حصة كل شريك فى

(١٧) جامع البيان فى تفسير القرآن ١٠٨/١ .

(١٨) روح المعانى ١٦٢/١ .

(١٩) تفسير المنار ١٤٠/١ .

(٢٠) الخرشى ١٨٣/٢ .

(٢١) الفتاوى الكبرى ٣١٢/٣ .

(٢٢) الخرشى ١٨٥/٢ .

(٢٣) حاشية العدوى ١٨٥/٢ على الخرشى .

رأس المال ، فان كانت الحصص متساوية كان الربح بينهم بالتساوى ، وان اختلفت الحصص كان التوزيع حسب القاعدة السابقة (٢٤) .

واختلف الفقهاء فى جواز اختلاف رؤوس الأموال مع التساوى فى الربح او التفاضل فى الربح مع التساوى فى رأس المال ، وانحصر اختلاف الفقهاء فى هذا على رأيين هما : -

الرأى الاول :

ذهب الأحناف - ماعدا زفر - والحنابلة الى أن الشركاء بجوز لهم ان يجعلوا الربح على قدر المال ، ويجوز تساويهم فى الربح مع التفاضل فى المال ، كما يجوز التفاضل فى الربح مع التساوى فى رأس المال ، هذا فى جميع أنواع الشركة ، أى ان الربح على ما اصطلح عليه ، ولا خلاف فى ذلك فى المضاربة المحضة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان للعامل ان يشترط على رب المال ثلث الربح او نصفه ، أو ما يجمعان عليه ، بعد ان يكون ذلك معلوما جزاء من أجزاء (٢٥) .

الرأى الثانى :

ذهب المالكية والشافعية والظاهرية وزفر من الحنفية الى ان الربح يجب ان يكون تابعا لرأس مال الشركة . فيكون متساويا بين الشركاء اذا كان رأس المال متساويا ، ويكون متفاضلا على حسب حصة كل شريك من رأس مال الشركة عند اختلافه وتفاوته . فان اشترط تساوى الربح

(٢٤) بداية المجتهد ٢٥٠/١ .

(٢٥) البحر الرائق ١٨٨/٥ ، الهداية ٩٠٦/٢ ، المغنى ٣٠/٥ -

٣١ ، كشاف القناع ٤٩٨/٣ - ٤٩٩ .

والخسران مع تفاضل أموال الشركة ، أو عكسه ، فسد عقد الشركة لمخالفاته لوضع الشركة (٢٦) .

« الأدلة »

استدل الفريق الأول على أن الشركة تصح مع التساوى فى المال دون الربح والتفاضل فى المال والتساوى فى الربح بما يأتى : -

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (الربح على ما شرطاً ، والوضيعة على قدر المالين) (٢٧) .

وجه الدلالة : بين الرسول - صلى الله عليه وسلم : فى الحديث السابق أن الربح يخضع لشرط المتعاقدين ولم يفصل ، فدل ذلك على أن التساوى فى المال دون الربح ، أو التفاضل فى المال ، والتساوى فى الربح جائز أن كان ذلك برضا المتعاقدين .

٢ - ولأن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتفاضلا فى الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد .

وذلك لأنه أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل ، فجاز له أن يشترط زيادة فى الربح فى مقابلة عمله ، كما يشترط الربح فى مقابلة عمل المضارب .

يحققه : أن هذه الشركة معقودة على المال والعمل جميعاً ولكل واحد منهما حصة من الربح إذا كان منفرداً . فذلك إذا اجتمعا وأما حالة الإطلاق ، فإنه لا يمكن بينهما شرط يقسم الربح عليه ويتقدر به قدرناه بالمال لعدم الشرط ، فإذا وجد الشرط فهو الأصل فيصير إليه ،

(٢٦) شرح الخرشى ٤٠/٦ ، نهاية المحتاج ١٢/٥ ، المحلى ٥٤٥/٨ ،

حاشية ابن عابدين ٣١٣/٤ .

(٢٧) نصب الرأية ٤٧٥/٣ .

كالمضاربة يصار الى الشرط ، فاذا عدم • وقال : الربح
بيننا كان بينهما نصفين ، وفارق الوضعية • فانها لا تتعلق
الا بالمال بدليل المضاربة (٢٨) •

واستدل الفريق الثانى على منع التفاضل فى الربح
بما يأتى : —

— لأن التفاضل فى الربح يؤدي الى ربح ما لم يضمن ،
فان المال اذا كان نصفين والربح أثلاثا فصاحب الزيادة
يستحقها بلا ضمان ، اذ الضمان بقدر رأس المال •

٢ — ولأن الشركة عندهم فى الربح كالشركة فى الأصل ،
ولهذا يشترطون الخلط فصار ربح المال بمنزلة نماء الأعبان
فيستحق بقدر الملك فى الأصل •

٣ — ولأن الربح تبع للمال ، بدليل أنه يصح عقد
الشركة واطلاق الربح ، فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضعية
(٢٩) •

مناقشة أدلة الفريق الثانى :

لا يتوقف استحقاق الربح على رأس المال فقط وانما
يستحق بالعمل كما فى المضاربة ، وقد يكون احدهما أحق
أو أكثر عملا ، فلا يرضى بالمساواة فصست الحاجة الى
التفاضل ، وقيد بالشركة فى الربح ، لان اشتراط الربح
كله لأحد الشركاء غير صحيح ، لأنه يخرج العقد به من
الشركة ومن المضاربة أيضا الى قرض باشتراطه للعامل
أو الى بضاعة باشتراطه لرب المال ، وهذا العقد يشبه
المضاربة من حيث أنه يعمل فى مال الشريك ، ويشبه
الشركاء اسما وعملا فانهما يعملان معا فعملنا بشبه المضاربة

(٢٨) البحر الرائق ١٨٨/٥ ، المغنى ٣١/٥ •

(٢٩) البحر الرائق ١٨٨/٥ ، شرح الخرشي ٤٥/٦ ، مغنى المحتاج

وقلنا يصح اشتراط الربح من غير ضمان ، ويشبه الشركة حتى لا تبطل باشتراط العمل عليهما (٣٠) .

ورد على القول بالخلط كأساس لاشتراط الربح على قدر الملك بأن الشركة فى الربح مستندة الى العقد دون المال ، لأن العقد يسمى شركة ، فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه ، فلم يكن الخلط شرطا (٣١) .

وأىضا قولهم الشركة تنبىء عن الاختلاط أمر مسلم ، ولكن هذا الاختلاط ناتج من اختلاط رأس المال أو من اختلاط الربح ، فهذا أمر لم يتعرض له لفظ الشركة .

ويجوز ان تكون التسمية شركة لاختلاط الربح لا لاختلاط رأس المال ، واختلاط الربح يوجد وان أشتري كل واحد بمال نفسه على حدة ، لأن الزيادة وهى الربح تحدث على الشركة (٣٢) .

الرأى المختار :

وبعد عرض الآراء وأدلتها ومناقشة ما أمكن مناقشته ، فانه يبدو لى أن أدلة القائلين بجواز تفاضل الربح عن الحصة فى رأس المال والعكس أقوى من أدلة خصومهم ، وان تسمية الشركة تنبىء عن الاشتراك فى الربح دون معارضة لزيادة حصة أحد الشركاء عن غيره ، ولأن الحاجة الى الشركة تدفع الى زيادة حصة من هو أحق أو أمهر من غيره ، ومنع ذلك لا يوجد الشركة فتضيع مصالح الناس ، ولهذا كان القول بجواز التفاضل فى الربح تيسيرا على الأمة ، وتحقيقا للغاية التى من أجلها شرعت الشركة .

والله أعلم . . .

(٣٠) البحر الرائق ١٨٨/٥ .

(٣١) الهداية ٨/٢ ، المبسوط ١٥٢/١١ .

(٣٢) البدائع ٣٥٤٠/٧ - ٣٥٤١ .

الربح فى شركة الابدان :

يرى الأحناف والحنابلة أن شركة الابدان معقودة على العمل المجرد ، وهما يتفاضلان فيه مرة ويتساويان أخرى ، فجاز ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل ، لأن العمل متفاوت ، وقد يكون أحدهما أحق . فان شرطاً الأكثر لادناهما اختلفوا فيه ، والصحيح الجواز ، لأن الربح بضمان العمل لا بحقيقته (٣٣) .

ويرى المالكية : انه اذا اشترط ذوا صنعة على عمل ايديهما ولا يحتاجان الى رأس مال على أن على أحدهما ثلث العمل وله ثلث الكسب وعليه ثلث الضياع وثلثا ذلك على صاحبه وله ثلث الكسب فذلك جائز كالأموال، وما يحتاج اليه شريكا الصنعة من رأس مال أخرجاه بينهما بالسوية وعملا جميعا .

وان أخرج أحدهما ثلث رأس المال والآخر الثلثين على ان العمل غايتهما جميعا والربح بينهما نصفين لم تجز هذه الشركة ، وان كان بقدر ما أخرج كل واحد من رأس المال فى عدد أو وزن يكون له من الربح وعليه من الوضعية والعمل فذلك جائز .

واذا احتاج الصانعان الى رأس مال أخرجاه بقدر اعمالهما ولا يفترقان بخلاف التجار لان الصانعين وان احتاجا الى رأس مال ، فالمقصود منهما الصنعة لا ما يخرجان من رأس المال ، ولو كانت صنعة لا قدر لها والمبتغى منها التجار لجاز ان يفترقا (٣٤) .

وعلى هذا : فالربح فى شركة الأبدان من حيث التساوى والتفاضل يرجع فيه الى ما قاله الفقهاء فى شركة الأموال .

(٣٣) البحر الرائق ١٩٦/٥ ، المغنى ٣١/٥ .

(٣٤) مواهب الجليل ١٣٦/٥ - ١٣٧ .

الربح فى شركة الوجوه :

اختلف الفقهاء فى جواز التساوى فى الربح او التفاضل فيه على مذهبين :

الاول : يقضى بجواز ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل ، وهو قياس مذهب الحنابلة كما ذكر الخرقى ، لأن سائر الشركات الربح فيها على ما يتفقان عليه فكذا هذه ، ولأنها تنعقد على العمل وغيره ، فجاز ما اتفقا عليه كشركة العنان (٣٥) .

الثانى : يرى الاحناف والقاضى : ان الربح فى شركة الوجوه على قدر الملك فى المشترى (بفتح الراء) بخلاف العنان ، فان التفاضل فى الربح فيها مع التساوى فى المال صحيح ، وهذا لأن الربح لا يستحق الا بالمال أو بالعمل أو بالضمان ، فرب المال يستحقه بالمال والمضارب بالعمل ، والاستاذ الذى يتلقى العمل على التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها ، ألا ترى أن من قال لغيره اتصرف فى مالك على أن لى ربحه ، لا يجوز لعدم هذه المعانى . واستحقاق الربح فى شركة الوجوه بالضمان على ما بيناه ، والضمان على قدر الملك فى المشترى ، فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن ، فلا يصح اشتراطه الا فى المضاربة ، والوجوه ليست فى معناها ، بخلاف العنان ، لانه فى معناها من حيث ان كل واحد يعمل فى مال صاحبه فيلحق بها (٣٦) .

ورد الخرقى على ما قاله الأحناف وقول القاضى : (مال لهما يعملان فيه ، قلنا : انما يشتركان ليعملا فى المستقبل فيما يتخذانه بجاههما كما أن سائر الشركات انما يكون العمل فيها فيما يأتى ، فكذا ههنا (٣٧) .

(٣٥) المغنى ٢٢/٥

(٣٦) البحر الرائق ١٩٧/٥ ، الاقناع ٢٧٠/٢ - ٢٧١

(٣٧) المغنى ٢٢/٥ ، مطالب أولى النهى ٥٤٤/٣ - ٥٤٥

(م ٦ - قواعد الصرف)

الربح فى المضاربة :

الشركة فى الربح ركن من أركان المضاربة ولا تصح بدونها ، وهو نماء لصاحب المال ، وعوض للعامل عن عمله ، ويتعين من المبدأ الاتفاق على مقدار الربح ، لأنه هو المعقود عليه ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد .

وبناء على ذلك لو ذكر فى عقد المضاربة ان الربح بينهما صح العقد ، لأنهما وان لم ينصا على قدر نصيب كل واحد من الربح لكن المعنى يفيد ان الربح بينهما مناصفة حيث ذكر ان كل واحد قدر الربح وذلك باضافة الربح اليهما فأفاد التساوى بينهما فلكل واحد ربح .

وأما المضاربة التى فيها شركة : وهى ان يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما مثل ان يخرج كل واحد منهما ألفا ويأذن أحدهما للآخر فى التجارة بهما ، فمهما شرط للعامل من الربح اذا زاد على النصف جاز ، لأنه مضارب لصاحبه فى ألف ، ولعامل المضاربة ما اتفقا عليه بغير خلاف . وان شرط له دون نصف الربح لم يجز ، لان الربح يستحق بمال وعمل ، وهذا الجزء الزائد على النصف المشروط لغير العامل لا مقابل له فبطل شرطه .

وان جعل الربح بينهما نصفين ، فليس هذا شركة ولا مضاربة ، لان شركة العنان تقتضى ان يشتركا فى المال والعمل ، والمضاربة تقتضى ان للعامل نصيبا من الربح فى مقابلة عمله ولم يجعل له ههنا فى مقابلة عمله شيئا ، وانما جعل الربح على قدر المالين وعمله فى نصيب صاحبه تبرع ، فيكون ذلك ابضاعا ، وهو جائز ان لم يكن ذلك عوضا عن قرض ، فان كان العامل اقترض الألف أو بعضها من صاحبه لم يجز ، لأنه جعل عمله فى مال صاحبه عوضا عن قرضه وذلك غير جائز . وأما اذا اشترك بدنان بمال أحدهما مثل ان يخرج أحدهما ألفا ويعملان جميعا فيه ، فان للعامل الذى لا مال له من الربح ما اتفقوا عليه ، لأنه مضارب محض ،

فأنشبه ما لو لم يعمل معه رب المال ، فحصل مما ذكرنا
أن الربح بينهما على ما اصطحا عليه في جميع أنواع
الشركة ، سواء ما ذكرنا في المضاربة التي فيها شركة أم
لا على ما شرحنا (٣٨) .

ونص المالكية (٣٩) على أنه يجوز في المضاربة اشتراط
ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما لأنه من
باب التبرع وإطلاق القراض عليه جينئذ مجاز كما ذكر
ابن عرفة في تعريف القراض حيث قال (٤٠) : القراض
تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة .

ويلزمهما الوفاء بذلك أن كان المشترط له معيناً وقبل .
ويقضى به أن أمتنع الملتزم منهما ، فإن لم يقبل المعين ،
فإن كان هناك عرف بقدر ما للعامل من الربح في مثل ذلك
القراض عمل به وإلا فهل يقسم الربح بينهما سوية أو يكون
كقراض وقع بجزء مبهم ؟

وأما أن كان لغير معين كالفقراء ، فإنه يجب من غير
قضاء (٤١) .

ومن العرض السابق يتضح أن الفقهاء لا يشترطون
المساواة في الربح وإنما يشترطون الشركة في الربح ابتداءً ،
لأن الهدف من المضاربة إنما هو الربح بالنسبة لكل من رب
المال والمضارب ، فإذا اختص أحد الطرفين بالربح فسدت
المضاربة بفساد الشرط المؤدى إلى عدم تحقق الشركة في
جميع الربح . هذا عند جمهور الفقهاء (الأحناف ، الشافعية
والحنابلة) .

(٣٨) المغنى ٢٢/٥ - ٣٣ ، المبسوط ٢٢/٢٢ - ٢٢ ، نهاية المحتاج

٢٢٦/٥ .

(٣٩) الخرشي ٢٠٩/٦ .

(٤٠) مواهب الجليل ٣٥٦/٥ .

(٤١) الخرشي ٢٠٩/٦ .

الربح فى المساقاة والمزارعة :

يرى الحنابلة (٢١) : ان المساقاة يشترط لصحتها تقدير نصيب العامل بجزء مشاع معلوم من الثمرة كالنصف والثلث لحديث ابن عمر (عامل اهل خيبر بشطرا يخرج منها) (٤٣) . وسواء قل الجزء أو أكثر ، فلو شرط للعامل جزءا من مائة جزء ، وجعل جزءا منها لنفسه والباقي للعامل جاز ما لم يفعل ذلك حيلة ، وكذلك ان عقده على أجزاء معلومة كالخمسین وثلاثة اثمان أو سدس ونصف سبع ونحو ذلك جاز .

وأیضا : المزارعة يشترط لصحتها أن يكون نصيب العامل جزءا مشاعا معلوما من الزرع كما تقدم .

ونلاحظ ان الحنابلة لم يشترطوا فى نصيب العامل قدرا معینا الا كونه جزءا شائعا ، وعلى اعتبار أنهما نوع شركة فيجوز التفاوت فى الأنصبة بین العامل ورب المال .

ويرى المالكية (٤٤) : ان المزارعة شركة فى الحرث وهى لا تصح الا أن يخرج البذر نصفين ويتساويان فى قيمة أكرية ما يخرجانه بعد ذلك مثل ان يكون لاحدهما الأرض ، وللآخر البقر ، والعمل على أحدهما أو عليهما اذا تساويا والبذر بينهما نصفين ، وان أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر والعمل بينهما وقيمة البذر وكراء الأرض سواء لم يجز ، لانه أكرى نصف أرضه بطعام صاحبه .

ولو اکتريا الأرض من أجنبى ، أو كانت لهما جاز أن يخرج أحدهما البذر كله ، والآخر البقر والعمل وكراء ذلك وقيمة الارض والبذر سواء .

(٤٢) الاقناع ٢/٢٧٤ . المغنى ٥/٣٩٥ .

(٤٣) نيل الاوطار ٥/٢٧٢ .

(٤٤) مواهب الجليل ٥/١٧٦ .

وإذا سلم المتزارعان فى قول مالك من ان تكون الارض لواحد والبذر من عند الآخر جازت الشركة ان تساويا ولم يفضل أحدهما الآخر بشرط فى عمل ولا نفقة ولا منفعة ، والتفاضل اليسير لا يفسد الشركة ، كاجازة مالك ان تلغى الأرض التى لا كراء لها ، والذي جرى عليه العمل ان المتزارعين اذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها فلا بأس بالتفاضل ممن كان ، وشركتهما جائزة اذا اعتدلا فى الزريعة وان لم يقوما بالعمل ولا عرفا كراء الأرض .

« تعقيب » :

وبعد العرض السابق يمكن القول أنه يجب معرفة قدر ما لكل واحد من الشركاء من الربح ، الا أنهم اذا اطلقوها ولم يذكروا الربح كان بينهم على قدر ما لكل من المال . أى أن الحكم فى الشركة كالحكم فى المضاربة فى وجوب معرفة ما لكل واحد من الربح .

وفى شركة الوجوه : يكون على قدر ملكيهما فى المشتري ، لان لهما أصلاً يرجعان اليه ، ويتقدر الربح به بخلاف المضاربة ، فانه لا يمكن تقدير الربح فيها بالمال والعمل ، لكون أحدهما من غير جنس الآخر ، فلا يعلم قدره منه .

وأما شركة الأبدان فلا مال فيها يقدر الربح به فيحتمل أن يتقدر بالعمل ، لأن عمل أحدهما من جنس عمل الآخر ، فقد تساويا فى أصل العمل ، فيكون ذلك أصلاً يرجع اليه ، ويحتمل ألا يتقدر به ، لان العمل يقل ويكثر ويتفاضل ولا يوقف على مقداره ، بخلاف المال فيعتبر ذكر الربح والمعرفة به كما فى المضاربة (٤٥) .

حكم الخسارة فى الشركة :

اتفق الفقهاء على ان الوضعية (٤٦) تكون دائما على قدر رأس المال ، أى بنسبة رأس مال الشركة ، فان كان مالهما متساويان فى القدر فالخسران بينهما نصفين ، وان كان اثلاثا ، فالوضعية اثلاثا (٤٧) .

فلو اشترط التفاوت فى الخسارة عن نسبة رأس المال فما حكم ذلك ؟

يرى الأحناف والحنابلة : ان مثل هذا الشرط يعد شرطا فاسدا غير نافذ الا أنه لا يبطل عقد الشركة ، اذ ان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة (٤٨) .

ويرى الشافعية ان شرط تساوى فى الوضعية مع تفاضل المالكين أو عكسه يفسد العقد لمناقضته لوضع الشركة (٤٩) .

والمالكية يرون ان شرط التفاوت فى الخسارة عن نسبة رأس المال يفسد عقد الشركة كشرط التفاوت فى الربح ، الا أنهم قالوا : ان العقد يفسد بهذا الشرط ان علم به عند العقد وقبل العمل . فان علم بشرط التفاوت هذا بعد العمل فى الشركة فلا يترتب عليه فساد العقد وانما يلغو الشرط ويكون الربح على قدر حصة رأس المال فى الشركة (٥٠) .

والوضعية فى شركة الوجوه تكون على قدر ملكيها فى المشترى ، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن ، وسواء

(٤٦) وهى الخسارة . الكافى ٢/٢٥٤ .

(٤٧) الميسوط ١١/١٠٦ ، نهاية المحتاج ١٢/٥ ، بلغة السالك

١٧٠/٢ ، مطالب أولى النهى ٣/٥١٠ .

(٤٨) البحر الرائق ٥/١٨٩ . مطالب أولى النهى ٣/٥١٠ .

(٤٩) نهاية المحتاج ١٢/٥ .

(٥٠) بلغة السالك ١٧٠/٢ .

كانت الوضعية لتلف أو نقصان في الثمن عما اشترى به
أو غير ذلك .

والوضعية في المضاربة على المال خاصة ليس على
المعامل منها شيء ، لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال ،
وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه ، فيكون نقصه من
ماله دون غيره ، وإنما يشتركان فيما يحصل من الزمائم
فأشبه المساقاة والمزارعة ، فإن رب الأرض والشجر يشاركت
العامل فيما يحدث من الزرع والتمر . وإن تلف الشجر أو
هلك شيء من الأرض بعزق أو غيره لم يكن على العامل
شيء (٥١) .

ثالثا : حكم الربح إذا كان دراهم معلومة

اشتراط الفقهاء (٥٢) لصحة العقد أن يكون الربح جزءا
شائعا بين الشركاء ، كالنصف والثلث ، والربع ، فإذا
اتفقوا على أن يكون نصيب أحد الشركاء من الربح دراهم
معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه
جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة . قال ابن المنذر : اجمع
كل من شرط أنه من أجل العلم على إبطال القراض إذا شرط
أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة . وممن حفظنا ذلك
عنه : مالك ، والاوزاعي والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب
الرأي .

والجواب فيما لو قال لك نصف الربح الا عشرة دراهم ،
أو نصف الربح وعشرة دراهم ، كالجواب فيما إذا شرط دراهم
مفردة ، وإنما لم يصح ذلك لمعنيين :

أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة أحتمل أن لا يربح
غيرها ، فيحصل على جميع الربح واحتمل أن لا يربحها ،

(٥١) المغنى ٣٨/٥ ، شرح الخرشى ٤٥/٦ ، مغنى المحتاج ٢٠٨/٢

درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام ٣٧٠/٣ .

(٥٢) المراجع السابقة .

فياخذ من رأس المال جزءا ، وقد يربح كثيرا فيستتسر عن شرطت له الدراهم .

والثانى : ان حصة العامل ينبغي ان تكون معومة بالاجزاء لماتعذر كونها معلومة بانقدر .

فاذا جهلت الاجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به ولأن العامل دنى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى فى طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما اذا كان له جزء من الربح .

وان دفع اليه ألفين مضاربة على أن لكل واحد منهما ربح الف ، أو على أن لاحدهما ربح أحد التوبين ، أو ربح إحدى السفرتين (٥٣) ، أو ربح تجارته فى شهر او عام بعينه ونحو ذلك ، فسد الشرط والمضاربة ، لانه قد يربح فى ذلك المعين ، دون غيره ، وقد يربح فى غيره دونه ، فيختص أحدهما بالربح ، وذلك يخالف موضوع الشركة ، ولا نعلم فى هذا خلافا .

واليك تفصيل المذهب فى هذا :

أولا : شرط صحة الربح فى الشركة عند الأحناف :

أ - شركة الأموال :

نص الأحناف على أنه لا تجوز شركة الأموال اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح فقالوا فى الهداية (٥٤) .

« ولا يجوز الشركة اذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج الا قدر المسمى لأحدهما ونظيره فى المزارعة .

(٥٣) تثنية سفرة : وهى المرة من السفر ، المغنى ٢٩/٥ .

(٥٤) الهداية ٩/٣ .

ب - المضاربة :

لا تصح حتى يكون الربح مشاعا بينهما ، لأن الشركة لا تتحقق إلا به ، فلو شرط لأحدهما دراهم مسماة ، تبطل وتفسد المضاربة ان شرط لأحدهما عشرة دراهم مثلا ، لأن اشتراط ذلك مما يقطع الشركة بينهما لأنه ربما لا يربح بالشرط ، فإذا لم يصح بقيت منافعه مستوفاة بحكم العقد ، فيجب أجر المثل (٥٥) .

ج - المساقاة :

يرى الأحناف أنه يشترط في عقد المساقاة تعيين حصة العاقدین من الحاصلات ، وان تكون جزءا شائعا كالنصف والثلث ونحوهما (٥٦) .

ثانيا : شرط صحة الربح في الشركة عند المالكية :

لم يشترط المالكية صراحة في الشركة شئوع الربح وانما نصوا على أن مال الشركة اذا حصل فيه ربح أو خسارة ، فانه يقض بين الشريكين وجوبا على قدر المالكين من تساو وتفاوت أن شرطا ذلك أو سكتا عنه (٥٧) .

وفصلوا ذلك في المضاربة حيث أنهم يسوون بين المضاربة والشركة في الحكم على اعتبار أن المضاربة نوع من الشركة فقالوا : يشترط لصحة المضاربة معرفة الجزء الذي تقارضا المضاربة والشركة في الحكم على اعتبار أن المضاربة نوع من الشركة فقالوا : يشترط لصحة المضاربة معرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه وكونه مشاعا لامقدرا بعدد ولا تقدير ، وان - لا يختص أحدهما بشئ معين (٥٨) .

(٥٥) مجمع الانهر ٢/ ٢٢٢ .

(٥٦) درر الحکام فی شرح مجلة الاحکام ٣/ ٥٠٩ .

(٥٧) الخرشى ٦/ ٤٥ .

(٥٨) مواهب الجليل ٥/ ٣٥٨ .

ويرى المالكية أنه يشترط شيوع حصة العاقدين فى عقد المساقاة والمزارعة (٥٩) .

ثالثا : شرط صحة الربح فى الشركة عند الشافعية :

لم يشترط الشافعية فى الربح أيضا الشيوع أى كونه حصة شائعة ، وإنما عرفوا الشركة بقولهم (ثبوت الحق شائعا فى شئ واحد) وهو ما يفهم منه أن حصة الشريكان تكون شائعة فى الربح ، ومما زاد قناعتى بهذا المفهوم هو اشتراطهم فى الربح أن يكون على قدر المالين (٦٠) .

واشترط الشافعية شيوع حصة المتعاقدين فى الربح حتى تصح المضاربة (٦١) ، وأيضا اشترطوا أن تكون الحصة جزءا شائعا من الثمر فى عقد المساقاة (٦٢) .

رابعا : شرط صحة الربح عند الحنابلة :

اشترط الحنابلة لصحة الشركة ان يكون الربح لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما وأيضا اشترطوا هذا الشرط فى المساقاة والمزارعة (٦٣) .

وبعد هذا العرض يتبين لى ان الفقهاء مجتمعون ينكرون تحديد الربح بالدراهم المعلومة ، أو أن يجعل مع نصيب أحدهم دراهم معلومة وذلك وقت العقد . ونص المالكية على أنه يجوز لأحد الشريكين أن يتبرع على شريكه بعد عقد الشركة بشئ من الربح ، وكذلك يجوز له أن يسلفه شيئا

(٥٩) الدسوقى على الشرح الكبير ٥٤١/٣ .

(٦٠) نهاية المحتاج ٣/٥ - ١٢ .

(٦١) نهاية المحتاج ٢٢٧/٥ .

(٦٢) المهذب ٣٩٣/١ .

(٦٣) الاقناع ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ .

او يهبه شيئاً بعد عقد الشركة بناء على أن اللاحق للعقود
ليس كالواقع فيها (٦٤) .

« خلاصة » :

وخلاصة القول أن الشريعة لا تمنع الاشتراك لتنمية
المال أو الاستفادة من الخبرات وإنما تبعد المسلم بما
اشتراطته من شروط تتعلق بالربح من الاستغلال أو التعدى
المؤديان الى التنازع أو أكل مال الناس بالباطل وهو
منهى عنه .

ولذا كان تحديد الربح بمال معين أو بدراهم محددة
مما تبطل به الشركة ، لأن فى ذلك أكل للمال بالباطل ، وربح
ما لم يضمن وهما منهى عنهما . والله أعلم .

د/ محمد حسين قنديل

مدرس الفقه المقارن بكلية

الشريعة والقانون بدمنهور